لانه لبا ليها حقيقة من اول الليل الى اخره لما روي عن ابن ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة قال وقال
هي كهيئة الدهر رواه ابو داود وابن ماجه **قوله** ويوم عرفة اي يستحب صوم يوم عرفة لقوله عليه السلام
صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم **قوله**
لغير الحاج قيد بقوله لان صوم يوم عرفة للحاج مكروه لما روي انه عليه السلام نهى عن صوم
يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود وابن ماجه **قوله** ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها
لقوله عليه السلام لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان رواه ابو داود
قوله الا ان يكون صائما اي الا ان يكون الزوج صائما او مريضا فح تتطوع المرأة بغير اذنه
لان النهي لحاجة الزوج ولا حاجة في تلك الصورتين **قوله** ولا العبد اي ولا يصوم
العبد ايضا تطوعا بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضر مولاه لانه يعني لعدم
ضعفه بسبب الصوم وكذلك المدبر وام الولد لا يصومان بغير اذن مولاهما وان كان الصوم
لا يضره **قوله** وكفارة صوم رمضان عتق رقبة الى اخره لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت
قال ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة
تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام
ستين مسكينا قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه التمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال
الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك رواه البخاري وابو داود
قوله كما مر اي في صدقة الفطر وهو ان يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
قوله ولو افطر مرارا في رمضان بان جامع اياما او اكل اياما او شرب اياما كفته كفارة
واحدة عندنا لاتحاد الجنس وكذا الحكم اذا افطر مرتين في رمضانين او ثلاثة **قوله**
الا اذا تخللت الكفارة بان افطر في رمضان يوما ثم كفر عنه ثم افطر يوما اخر يلزمه كفارة
اخرى في ظاهر الرواية لانه لا تداخل قبل اداء الاول لا بعده كما في الحدود فانه اذا زنى فحد
ثم زنى يحد ثانيا **قوله** ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة وبغيرها قيل يباح الفطر
من غير عذر وهو رواية عن ابي يوسف لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صائم ثم اتى يوما اخر
فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم
وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الرواية ابو محمد عبد الحق وقيل لا يباح الفطر
الا من عذر وهو قول الكرخي وابي بكر لما روي انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل رواه ابو داود وقال هشام
والصلاة الدعاء قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه السلام ولو كان الفطر جائزا لكان الافضل
الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة واختلفوا في الضيافة هل تكون عذرا ام لا

عذرا

عذرا لما روينا وقيل تكون عذرا قبل الزوال وبعد الزوال لا تكون عذرا
الا اذا كان من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق ليفطر قبل
الزوال ولا يفطر بعده ثم اذا افطر عليه ان يقضي خلافا
للشافعي لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اصبحت
انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي الينا طعاما
فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني
حفصة وكانت ابنة ابيها فسألته عن ذلك فقال عليه
السلام اقضيا يوما مكانه ذكره في الموطا والنسائي
والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن
عباس وغيرهم رضي الله عنهم **قوله** ولو شرع
في صوم او صلاة ظنا عليه اي ظن ان في ذمته
صوما او صلاة ثم علم بعد الشروع ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)